الثامنة قال الأزجي في النهاية إذا قال السيد لأمته أعتقتك على أن تتزوجي بي فقالت رضيت بذلك نفذ العتق ولم يلزمها الشرط بل هي بالخيار في الزواج وعدمه .

وقال بن عقيل يحتمل عندي أن يلزمها والأول أصح .

التاسعة قال القاضي لو قال الأب ابتداء زوجتك ابنتي على عتق أمتك فقال قبلت لم يمتنع أن يصح .

قوله الرابع الشهادة فلا ينعقد إلا بشاهدين .

احتياطا للنسب خوف الإنكار وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه أن الشهادة ليست من شروط النكاح ذكرها أبو بكر في المقنع وجماعة وأطلقهما أكثرهم .

وقيد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه فمع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة وذكره بعضهم إجماعا .

وقال الزركشي وهو وا أعلم من تصرف المجد ولذلك جعله بن حمدان قولا انتهى .

قوله عدلين ذكرين بالغين عاقلين وإن كانا ضريرين .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وشرح بن رزين وغيرهم .

وعنه ينعقد بحضور فاسقين ورجل وامرأتين ومراهقين عاقلين .

قال في الفروع وأسقط رواية الفسق أكثرهم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا هي ظاهر كلام الخرقي .

وأخذها في الانتصار من رواية مثنى